ان الكسب لا يصرف الا للحال ولا يدخر منه شيء لحلول المؤجل **والنفقة** اي المؤنة مدة احد ذينك ايضا فان لم يكن مهر او كان
وهو مؤجل فيما يظهر لما قررته فالاقل من الاجرة والنفقة كما هو ظاهر وذلك لان الاجرة ان زادت فالزيادة للسيد او ان
نقصت لم يلزمه الاتمام وبه فارق ما لو استخدمه اجنبي فانه يلزمه اجرة المثل مطلقا ويؤخذ من ذلك ان استخدامه بلا
تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل لا اثم عليه فيه لانه لا ضرر على الزوجة منه بوجه الا ما قد يتوهم من قوله ان
تكفل الى اخره والحاصل كما علم مما قررت به المتن انه في صورتي السفر والاستخدام ان تكفل بالمهر والنفقة لزماه وان لم يتكفل
او تكفل بالاقل اللائق لم يلزمه الا الاقل وان الخيرة في ذلك اليه فيجوز نهارا اما لو استخدمه ليلا ونهارا فلا يلزمه
في مقابلة الليل شيء ويتعين فرضه فيمن عمله نهارا والا كالاتوني فالليل في حقه كالنهار كما مر في استخدام ليلا لا يقطع عليه
شغله نهارا والا فيلزمه هنا الاقل ايضا فيما يظهر **وقيل يلزمه المهر والنفقة** مطلقا لانه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي
بالجميع ويرد بان الاصل حلال ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة الاستخدام كما مر وقيل مدة النكاح **ولو نكح فاسدا**
لعدم الاذن او لفقد شرط لمخالفة المأذون **ووطئ فمهر مثل يجب في ذمته** لحصوله برضى مستحقه نعم لو اذن له السيد
في الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو اطلق لانصرافه للصحيح فقط **وفي قول في رقبته** لانه
اتلاف ومحل الخلاف في حرة بالغة عاقلة رشيدة مستيقظة سلمت نفسها باختيارها او امة سلمها سيدها فان فقد شرط
من ذلك تعلق برقبته لانه جناية محضة **واذا زوج السيد امته** غير المكاتبة كتابة صحيحة بعبده او غيره **استخدمها** بنفسه
او نائبه اما هو فلانه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة واما نائبه الاجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة
نهارا او اجرها ان شاء لبقاء ملكه وهو لم ينقل للزوج الا منفعة الاستمتاع فقط **وسلمها للزوج ليلا** اي وقت فراغ الخدمة
في عادة اهل ذلك المحل فالنص على الثلث تقريب باعتبار عادة بعض البلاد ويعتبر في تيامه من اخر الليل العادة ايضا
كما هو ظاهر فان كانت حرفتها ليلا لم يلزم السيد تسليمها له نهارا الا ان كانت حرفة السيد التي يريدها منها ليلا فيما
كما بحثه الاذرعي وبحث ايضا انه لو سلمها له نهارا فامتنع لجبران كانت حرفتها ليلا ولو كانت حرفتها ليلا والسيد لا يستخدمها
الا فيه وحرفة الزوج نهارا فهل يجبر السيد على تسليمها له ليلا وان ضاع حقه او لا وان ضاع حق الزوج كل محتمل وظاهر
كلامهم الاول وانه لو لم يكن استخدامها في شيء وطلب الزوج تسلمها ليلا ونهارا اجبر السيد على ذلك ولو وجوبا اما
المكاتبة كتابة صحيحة فتسلم ليلا ونهارا على ما قاله الماوردي وانما يتجه ان لم يعرف ذلك عليها تحصيل النجوم والا
فللسيد منعها من النهار والمبعضة في نوبتها كالحرة وفي نوبة السيد كالقنة فان لم يكن مهاياة فكالقنة على الاوجه
ولا نفقة على الزوج حينئذ اي حين اذ سلمت له تسليما ناقصا كالليل فقط **في الاصح** لعدم التمكين التام كما لو سلمت
الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا اما المهر فيلزمه تسليمه بذلك لان سببه الوطء وقد وجد واما لو سلمها له
ليلا ونهارا فيلزمه النفقة لتمام التمكين حينئذ **ولو اخلى السيد في داره** او جواره على الاوجه **بيتا وقال للزوج**
تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحياء والمروءة يمنعانه ومع ذلك لا نفقة عليه لكان تخصيص ذلك الاجل لدار
والاظهر كلامهم انه لو عين له بيتا له ولو بعيدا عنه لا يلزمه اجابته لما فيه من المنة **وللسيد السفر بها** ان لم يخل
بها ولم يتعلق بها حق رهن او اجارة تعين فيها لحقه الاقوى على حق الزوج ومن ثم امتنع عليه السفر بها الا باذن السيد فان
تعلق بها ذلك اشترط اذن من له الحق **وللزوج صحبتها** ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام
واهم كلام شارح رجوعها على ما اذا سلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها وله استرداد مهر سلمه قبل
وطئ لا بشرط على الاوجه **والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها** الواجب له لتفويته

محله

٨٨

محله قبل تسليمه والحق به تفويتها له وتفويته بغير قتلها لو لكن كارضاع السيدة لانها المزوجة بولها اي الغير له
لما لا يزوج الامة الطفلة مطلقا وكقتل سيد زوج امته اي او قتل الامة لزوجها كما هو ظاهر
نفسها **او قتل الامة اجنبي** كالزوج **او ماتت فلا** يسقط المهر قبل الدخول وان الحرة لو قتلت
ثم جاز له السفر بها ومنعها منه ولان المهر فيه لان الحرة كالمسلمة للزوج بنفس العقد ومن
الحرة نفسها قتل الزوج او غيره لها ولم يكن مالكا للمهر وفي الاخيرين لم تحصل من جهة الزوجة ولا من مستحق المهر وخروج قبل
استقراره بالدخول **ولو باع مزوجة** تزويجا صحيحا وهي غير مفوضة او اعتقها قبل دخول او بعده **كما لو هلكت بعد دخول** فانه لا يسقط قطعا
صح ولا مهر المثل **للبائع** او المعتق لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه **فالمهر** اي المسمى
التسمية نفسها لان كلا منهما غير مستحق للمهر اما المزوجة تزويجا فاسدا او المفوضة نعم لا يجبها لخروجها عن ملكه ولا المشتري ولا العتيق
غير موجب لشيء بل الوطء فيهما والفرض او الموت في المفوضة لمن وقع احدها في ملكه فليس الاعتبار فيهما بالعقد لانه
بعد البيع او العتق و **قبل دخول فنصفه له** لما مر فهو المستحق للمهر **فان طلق**
والانصح عتيقه وبحله في غير مكاتبه **ولو زوج امته بعبده** لعدة صحيحة لتتم حلا مالمن وهم فيه
به بعوضه وقيل وجب ثم سقط **لم يجب مهر** لان السيد لا يثبت له على عبده دين باتلاف ولا غيره فلا يطالبه
زوجه بها تعويضا ثم وطئها بعد العتق نعم يتقبض تسميته على ما في الروضة واعترض بان الاكثرين على عدم ندبها فلو
الاجنبي واما المبعض فيلزمه بقدر حريته كما بحثه الاذرعي لم يجب له عليه شيء على الاول اما مكاتبه كتابة صحيحة فيجب له عليه لانه معه
كسرها وجمعه قلة اصدقة وكثرة صدق ويقال صدقة بفتح فتثليث وبضم او فتح فسكون وبضمها وجمعه صدقات

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها
ما وجب بعقد نكاح وياتي ان العرض في التفويض وان كان الوجوب به مبتدا العقد هو الاصل فيه او وطئ او تفويت
بضع قهرا كرضاع وهذا على خلاف الغالب ان المعنى الشرعي اخص من اللغوي اذ هو مشتق من الصدق لاشعاره
بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويراد به المهر على الاصح والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
سن ولو في تزويج امته بعبده على ما مر **تسميته في العقد** للاتباع وان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة
رضي الله عنه لا يجوز عند التسمية اقل منها وتركه المغالاة فيه وان لا يزيد على خمسمائة درهم نقرة خالصة اصدقه بنات
صلى الله عليه وسلم وازواجه ما عدا ام حبيبة فان المصدق لها عنه صلى الله عليه وسلم هو النجاشي اصحمه رضي الله عنه
اكراما له صلى الله عليه وسلم اربعمائة مثقال ذهبا وان تكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبة
لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز اخلاؤه منه اي من تسميته اجماعا لكنه يكره نعم ان كان محجورا ورضيت رشيدة بدون مهر مثل وجبت
تسميته او كانت محجورة او مملوكة لمحجور او رشيدة او وليا باذنا واطلقا ورضي الزوج باكثر من مهر المثل وجب
تسميته **وما صح مبيعا** يعني ثمنا اذ هو المشبه به الصداق بان وجدت فيه شروطه السابقة **صح صداقا** فلغوا
تسميته غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف بل
ولا يدينها من تسميته ما يكن ممتد بين المستحقين بان يحصل لكل اقل متمول في بعضه وشركة
لا كلام المحال يشير اليه حيث اشترط في الصداق ان يكون له نصف صحيح اي متمول ذكره البلقيني وتبعه الزركشي وزاد
مطلقا وتوجيه اطلاقه بانه يحتمل تشطيره بفراق قبل وطء فاشترط امكان تنصيفه لذلك يرد بان هذا امر غير متيقن
ومن ثم استبعده الزركشي وان وجهه بما فيه خفاء وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع